

النكت على مقدمة ابن الصلاح

بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة ومسألته الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه فجمعهما الراوي قبل ذلك " [كما] في حديث علي " نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " . وعلى هذا الجواب اقتصر البيهقي وقال " لا يحتمل إن كان الحديث محفوظا إلا ذلك " . ومنها انه يحمل الحديث على ظاهره وأنه A تزوج أم حبيبة بمسألة أبيها لما أسلم ويقدم على تزوجه A بها بأرض الحبشة فإن تزويجها بأرض الحبشة جاء من رواية محمد بن إسحاق بن يسار مرسلا والناس يختلفون في الاحتجاج بمسانيده فكيف بمراسيله ؟ [و] قال المنذري " وهذا فيه نظر فإن